ومَسْجِدُ الجَامِعِ والمَسْجِدُ الجَامِعُ : الَّذِي يَجْمَعُ أَهْلَهُ نَعْتٌ له لأَنَّهُ عَلاَمَةٌ للاجْتِمَاعِ لُغَتَانِ أَيْ مَسْجِدُ اليَوْمِ الجامِعِ كقَوْلِكَ حَقُّ اليَقِينِ والحَقُّ اليَقِينُ بِمَعْنَى حَقّ الشَّيْءِ اليَقِين لأَنَّ إِضَافَةَ الشَّيْءِ إِلَى نَفْسِهِ لا تَجُوزُ إِلاَّ عَلَى هذَا التَّقْدِير . أَو هذِهِ أَي اللُّغَةُ الأُولَى خَطَأٌ نَقَلَ ذلِكَ الأَزْهَرِيّ عَنِ اللَّيْث ثُمَّ قالَ الأَزْهَرِيّ : أَجازُوا جَمِيعاً ما أَنْكَرَهُ اللَّيْثُ والعَرَبُ تُضِيفُ الشَّيْءَ إِلَى نَفْسِهِ وإِلَى نَعْتِهِ إِذا اخْتَلَفَ اللَّفْظَانِ كَما قالَ تَعَالَى : " وذلِكَ دِينُ القَيِّمَةِ " ومَعْنَى الدِّين المِلَّة كأَنَّهُ قالَ : وذلِكَ دِينُ المِلَّةِ القَيِّمةِ . وكَمَا قَالَ تَعالَى : " وعْدَ الصِّدْقِ " " ووَعْدَ الحَقِّ " . قالَ : ومَا عَلِمْتُ أَحَداً مِنَ النَّحْوِيينَ أَبَى إِجَازَتَهُ غَيْرَ اللَّيْثِ . قالَ : وإِنَّمَا هُوَ الوَعْدُ الصِّدقُ والمَسْجِدُ الجامِعُ . وجَامِعُ الجَارِ : فُرْضَةٌ لأَهْلِ المَدِينَةِ على ساكِنِهَا أَفْضَلُ الصَّلاةِ والسَّلامِ كَمَا أَنَّ جُدَّةَ فُرْضَةٌ لأَهْلِ مَكَّةَ حَرَسَهَا ا تَعالَى . والجَامِعُ : ة بالغُوطَةِ بالمَرْجِ .

والجَامِعَانِ بِكَسْرِ النُّونِ : الحِلَّةُ المَزْيدِيَّةُ الَّتِي عَلَى الفُرَاتِ بَيْن بَغْدَادَ الكُوفَةِ .

ومن المَجَازِ : جَمَعَت الجارِيَةُ الثِّيَابَ : لَبِسَتِ الدِّرْعَ والمِلْحَفَةَ والخِمَارَ . يُقَالُ ذلِكَ لها إِذا شَبَّتْ يُكْنَى به عَنْ سِنِّ الاسْتِوَاءِ . وجُمَّاعُ النّاسِ كرُمّانِ : أَخْلاطُهُم وهم الأُشَابَةُ من قَبائلَ شَتَّى قال قَيْسُ بنُ الأَسْلَتِ السُّلَمِيّ يَصِفُ الحَرْب : .

حَتَّى انْتَهَيْنَا ولَنَا غَايَةٌ ... مِنْ بَيْنِ جَمْعِ غَيْرِ جُمَّاعِ

والجُمَّاعُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ : مُجْتَمَعُ أَصْلِهِ قالَ ابنُ عَبّاسٍ رَضِيَ ا عَنْهُمَا في تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى " وجَعَلْناكم شُعُوباً وقَبَائِلَ " قالَ : الشُّعُوبُ : الجُمَّاع والقَبَائِلُ : الأَفْخَاذُ : أَرادَ بالجُمّاع مُجْتَمَعَ أَصْلِ كُلِّ شَيْء أَرادَ مَنْشَأَ النَّسَبِ وأَصْلِ المَوْلِدِ . وقِيلَ : أَرادَ بهِ الفِرَقَ المُخْتَلِفَةَ مِن النّاسِ كالأَوْزاعِ والأَوْشَابِ . ومنه الحَدِيثُ : كانَ في جَبَلِ تِهَامَةَ جُمَّاعٌ غَصَبُوا المَارَّةَ أَيْ جَماعَاتٌ من قَبائلَ

شَتّـَى مُتـَفـَرّـِقـَة . وكـُلّـُ ما تـَجـَمّـَعَ وانـْضـَمّـَ بـَعـْضـُه إِلـَى بـَعـْضٍ جـُمّـَاعٌ قالـَهُ ابنُ دُرَيـْدٍ وأَنـْشـَد : .

" ونـَهـْبٍ كجـُمّـَاعِ الثّـُرَيـّا حـَوَيـْتـُهُ هكـَذَا هُوَ في العـُبـَابِ وشـَطـْرُه الثـّاني : .

" غـِشـَاشاً بمـُحـْتـَاتِ الصّـِفـَاقـَيـْنِ خـَيـْفـَقِ وقد أَنـْشـَدَه ابنُ الأَعـْرَابِيّ وفـَسّـَرَهُ بالـّذِينَ يـَجـْتـَمِعـُونَ عـَلـَى مـَطـَرِ الثّـُرَيـّا وهو مـَطـَرُ الوَسـْمِيّ يـَنـْتـَظِرُون خـِصبـَه وكـَلأَهُ وقال ذُو الرّـُمّـَة : .

وَرَأْسٍ كجـُمّـَاعِ الثّـُرَيـّا ومـِشـْفـَرٍ ... كسـِبـْتِ اليـَمـَانِي قـِدّـُه لـَمْ يـُجـَرّـَدِ والمـَجـْمع كمـَقـْعـَدٍ ومـَنـْزِلِ : مـَوْضـِعُ الجـَمـْعِ الأَخـِيرُ نادِرٌ كالمـَشـْرِقِ والمـَغـْرِب أَعـْني أَنّـَهُ شـَذّـَ في بابِ فـَعـَلَ يـَفـْعـَل كما شـَذّـَ المـَشـْرِقُ والمـَغـْرِبُ ونـَحـْوُهما من الشاذّـِ في بابِ فـَعـَل يـَفـْعـُلُ . وذـَكـَرَ الصّاغـَانِيّ في نـَظـَائـِره أَيـْضاً : المـَضـْرَبُ والمـَسـْكـَنُ والمـَنـْسـَكُ ومـَنـْسـَجُ الثّـَوْبِ ومـَغـْسـَلُ المـَوْتـَى والمـَحـْشـَرُ . فإِنّ كـُلاّ مـِنْ ذلـِكَ جاءِ بالوَجـْهـَيـْنِ والفـَتـْحُ هو القـِيـَاسُ . وقـَرَأَ عـَبـْدُ اﷲِ بنُ مـُسـْلـِمٍ " حـَتـّـَى أَبـْلـُغَ مـَجـْمـِعَ البـَحـْرَيـْنِ " بالكـَسـْرِ . وفي الحـَدِيثِ : فـَضـَرَبَ بيـَدِه مـَجـْمـَعَ بـَيـْنَ عـُنـُقِي وكـَتـِفِي أَي حـَيـْثُ يـَجـْتـَمِعـَانِ وكـَذلـِكَ مـَجـْمـَع البـَحـْرَيـْنِ وقالَ الحادِرَةُ : .

" أَسـُمـَيّـَ وَيـْحـَكِ هـَلْ سـَمِعـْتِ بِغـَدْرَةٍ رُفِعَ اللّـِوَاءُ لـَنـَا بِهـَا في مـَجـْمِعِ وقالَ أَبو عـَمـْروٍ : المـَجـْمـَعـَةُ كمـَقـْعـَدَةٍ : الأَرْضُ القـَفـْرُ . وأَيـْضاً ما اجـْتـَمـَعَ من الرّـِمـَالِ جـَمـْعُه المـَجـَامِعُ وأَنـْشـَدَ :